المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

٤٧٦٨

Copyright © King Saud University

ا٢١٣٤ ت تقييد على نظم القاب الحديث للعربي الفاسي،
ف ٠ ق تأليف الفاسي، محمد بن عبد القادر - ١١١٦هـ ٠
بخط محمد بن عبد القادر بن على بن يوسف
سنة ١٠٧١هـ ٠

١٩ق ٢١س ٢٣x١٨سم ٤٢٦٨
نسخة جيدة، خطها مغربي وسط ٠ طبع
التيمورية ٢١:٢ المخطوطات العربية بالرباط
ق٢/ جزء اول : ٥٦
١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - شرح نظم
القاب الحديث للعربي الفاسي هـ - شرح
ارجوزه العربي الفاسي

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

المكتبة الخاصة
…
رقم 864

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه. و
بعد فهذا التقييد مفيد إن شاء الله على نظم ألقاب الحديث لشيخ شيوخنا الإمام
أبا عبد الله محمد العربي الفاسي رحمه الله ورضي عنه وبالله الاستعانة. حمدا مصدر
نائب عن فعله نمى الإمام للتبيين متعلقة بمحذوف ذكر أصل الحديث أي
الغزال وفيه براعة الاستهلال المتورية بمقصود الناظم وفيه الاقتباس أيضا و
صلوات الله تسع من مع الله سائلة استعينها للكثرة والتتابع كالغيث أي لا تنقطع
على الرسول المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وناقلي
أقواله وهم أئمة الحديث وقد أشار علي بعض أعيان الورى الفضلا
بنظم ألقاب الحديث المصطلح عليها بين المحدثين. والحديث في الاصطلاح
ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو إيماء أو وصفا أو
خَلقا وخُلقا. والخبر والسنة مرادفان له. وقيل الحديث خاص بقوله وفعله و
السنة أعم. وقيل الحديث ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابي أو
إلى من دونه فيشمل الموقوف بخلاف السنة. وقيل الخبر مختص بما جاء عن غير
النبي. وقيل كل حديث خبر ولا عكس ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. وحده
بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وروايته وضبطه وتحرير ألفاظه. وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي. وغايته الفوز بسعادة الدارين   ربي

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون

وامـا علم الحديث درايـة وهو المراد عند الاطلاق كما هنا فله حدود فقـول
ابن جماعة علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند
والمتن وعبارة الشيخ زكريا موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك اي القبول و
الرد وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وقال ابن حجر اولى التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وزاد
الشيخ زكريا من حيث القبول والرد فقـال ابن حجر وان شئت حذفت لفظ معرفة فقيل
وحد ابن جماعة احسن لانه يدخل تحته احوال السند التي ليست حالا من احوال
كصيغ الاداء حرزا حال تشبيهية بها الوت من الالو وهو التقصير في ابتدار
اي مبادرة بمعنى معاجلة ما قصد جهد معمول لمطلق عامله محذوف او
معمول ثان لالوت لتضمينه معنى منعت وحرف المفعول الاول والتقدير بما
الوته مقل جاء بالذي وجد مقتفيا حال من ضمير الوت فيه اي فيما قصد
وهو نظم القاب الحديث على الالقاب والله استعين لا غيره الى الصواب
في الاقوال والافعال المتن ماخوذ من المماتنة اي المباعدة في الغاية لانه غاية
السند او من متنت الكبش اي شققت جلدة بيضته واستخرجتها لان المسند استخ
جه او من المتن وهو الصلب من الارض المرتفع لانه يقوي بالسند ويرجعه او من
تمتين القوس اي شدها بالعصب لان السند يشدها ويقويه والسند ماخوذ
من السند اي المرتفع من سفح الجبل او من قولهم فلان سند اي معتمد والمتن اصطلاحا
هو ما اي الذي روى قولا اي مقولا حال من ما او من ضمير روى ولعل المراد قول الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او التابعي كذا قوله اللهم بالاول لما تقرر ان السنة
قول او فعل او تقرير ونقل معطوف على روى وكانه تفسير له ابن حجر المتن هو
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام والسند اصطلاحا هو الذي اي المتن

المتن والسند

قوله او مقول النبي صلى الله عليه وسلم بمعجب ع

بر

بوصله واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله الخطيبي وهما متقاربان في اعتماد
المعتادة في صحة الحديث وضعفه عليهما ابن جماعة الاسناد والسند شيء وا
حد واعلم انهم قسموا الحديث الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف و
تحت كل قسم انواع القسم الاول الصحيح ثم الصحيح عندهم هو ما اي الذي اتصلا
من اخبار الاحاد وضمير اتصلا للصحيح بتقدير مضاف اي اسناده والعبد للاطلاق و
المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه وسيأتي له وخرج به المنقطع والمرسل و
المعضل بنقل متعلق باتصل حال من ضمير اتصلا والباء للمصاحبة عدل و
هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا الشها
دة فلا يختص بالذكر الحر والملكة كيفية راسخة في النفس والتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او بدعة او فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة والمروءة
ان يتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فلا الاكل في السوق والمشي مكشوف الرأس
والاكثار من حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد مثلها
والمراد بالبدعة اعتقاد خلاف الحق في الامور الدينية وقد اختلف في رواية
المبتدع فقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان حرم الكذب ولم يكفر ببدعته وقال
الحاكم الا ان الداعية الى بدعته لا تقبل روايته لم يعد عنه ام لا وهو
راجح عند اهل الحديث منهم ابن الصلاح والنووي بل قد حكى ابن حبان الاتفا
ق على ذلك واستغرب ابن حجر حكاية الخلاف فيه اما من كفر ببدعته كمنكر علم
الله تعالى بالمعدوم والجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه قال صاحب المحصو
ل الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال ابن حجر التحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد

تعرب سنعرج

قوله الاعلام الرازي

Copyright © King Saud University

ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وروى
البخاري في الصحيح على سبيل الاستشهاد والاحتجاج عن بعض اهل البدع الذين لم يدعوا
الى بدعتهم ولم يستميلوا اليها كخالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد
الرزاق بن همام وعمرو بن دينار وخرج بهذا القيد اعني العدالة ما في سنده من عرف
ضعفه او جهلت عينه او حاله **ضبطه فقد كملا** الجملة الكبرى صفة عدل
والضبط نوعان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
وخرج بقيد الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة
لعدم ضبطه وقيده بالكامل اي التام الرتبة العليا ليخرج الحسن لذاته لانه
المشترك فيه مسمى الضبط فقط لكن يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد
وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته **الى النهاية** اي كله
واصل عدل تام الضبط من اول السند الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما عند العراقي او الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما عند غيره **بلا تعليل** اي بغير علة
فيه والعلة لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة وبيانها
ت وخرج بنفي التعليل ما فيه علة قادحة كالمرسل والعلة الظاهرة من باب اولى
ولكنهما راجعة الى ضعف الراوي او عدم الاتصال فخرجت بما تقدم **ولا شذ**
وذ جا عنى بالتحصيل والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما سيأتي
ت وخرج بنفي الشذوذ الشاذ ولا يرد الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف
للصحيح المجمع على صحته اصطلاحا ولم يشترط الخطابي الضبط ولا السلامة من
الشذوذ والعلة قال ابو الفضل العراقي ولا بد من شرط الضبط لان من

كثر

متعلق بصيانته

الى الرتبة

كثر خطاؤه استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فـ
قال ابن دقيق العيد ان اهل الحديث ذكروه في حد الصحيح وفيه نظر على
مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصولهم
القسم الثاني الحسن **والحسن** من اخبار الآحاد وهو **المتصل السند وكذا**
المتفرقة للصحيح **استوفى** مخرج الضعيف **الا كمال الضبط فهو خفا**
اي قل وقد اختلفوا في حد الحسن على اقوال احسنها للخطابي انه ما
عرف مخرجه واشتهرت رجاله وقد اعترض ابن دقيق العيد بلزوم دخول الصحيح
في حد الحسن لصدقه عليه فان قيل زيد ما لم يبلغ درجة الصحيح ورد
التنبيه بان ابن دقيق العيد ذكر ان الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص
في العام ضروري واخراجه مخل قال العراقي وهو متجه اهـ وقال
اخ الناظم الحافظ ابو العباس احمد بن يوسف العلامة انما عنى ابن دقيق
العيد مع الخطابي على مذهبه مشاهدة شهرة رجال الصحيح في العدالة والضبط
لما اوهمه ابن دقيق العيد وان ورد عليه الصحيح والضعيف كما قيل الثاني
لان الضعيف انما فيه ضعف قريب محتمل بفتح الميم فرد بعدم ضبطه مما
يتبين فيه الغرر المحتمل من غيره الثالث للترمذي ما ليس في اسناده من
يتهم ولم يكن شاذا وروي من غير وجه وقد اعترض ابن المواق بانه لم يعرض بما
يميزه عن الصحيح بل اذ كل صحيح عنده حسن ولا عكس ورده ابو الفتح اليعمري
بانه ميزه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح واجيب بانه لم يشترط
ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون
ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته
وقد نبه عليه اليعمري نفسه حيث اجاب عما اورد على الترمذي من اشتراطه

من الراوي بمعنى الذي روى [illegible]

الحسن

صح

ولعله ابن التعريف

ومراده اي ابن دقيق العيد من العموم والخصوص ومن هو لا يتجه [illegible] مراد الخطابي ما دون شهرة

في الحسن ان يروى من وجه آخر وحسن الترمذي احاديث لم ترو الا من وجه فان
الذي يحتاج الى مجيئه من وجه آخر ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت
عدالته واكثر ما فيه انه عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقد ذكر ابن الصلاح بعد ذكر
في تعريف الحدود الثلاثة انها لا تشفي الغليل وانه تنقح له بعد امعان الفكر ان

الحسن لغيره
الحسن قسمان احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد والثاني وهو المسمى

الحسن لذاته
بالحسن لذاته ان يشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح ويعتبر في كل من القسمين كونه غير معلل ولا منكر ولا شاذ
قال وعلى الاول كلام الترمذي والثاني كلام الخطابي فاقتصر كل على قسم
رآه خفي **تنبيهات** الاول استشكل قول الترمذي وغيره حسن صحيح
لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما واجاب ابن الصلاح بجوابين
احدهما ان ذلك باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن فاطلق عليه حسن صحيح
باعتبار الاسنادين ورده ابن دقيق العيد بانه يرد عليه ما قال فيه ذلك
مع انه ليس له الا مخرج واحد كقول الترمذي في مواضع حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وثانيهما انه يجوز ان يريد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه
النفس ولا يأباه القلب ورده ابن دقيق العيد ايضا بانه يلزم ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن واجاب شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلاني بان ابن الصلاح انما حمل الحسن المذكور على معناه اللغوي وليس
في كلامه ما يشعر بانه اراد اللفظي فلا يلزم من هذا الالزام لان الحسن اللغوي له
موصوفات كثيرة فلعله اعني ابن الصلاح يريد موصوفا آخر وهو انه حسن من جهة الاحتجاج

به هـ واجاب بعض ائمتنا ابن دقيق العيد بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما
اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة لان وجود الدرجة العليا
وهو الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق يعني الشيخ فيصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا قال ويلزم عليه ان
يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهو موجود
في كلام المتقدمين هـ قال الشيخ العسقلاني ايضا على قوله لا ينافي وجودها
بل تابعها على ما قرره ولو لم يقرره لكان اولى لانه اذا لم يقيد كان
حسنا بحسب الاصطلاح وهو القاصر عن الصحيح واذا قيد به كان حسنا
باعتبار الصفة ولا ينافي حينئذ فلما قرره خرج عما اراد من الحسن اللغوي الى
الحسن الاصطلاحي وهما متنافيان اذ كونه قاصرا لا قاصرا تنافي وحاصل
ما قرره ابن حجر الجواب عن قولهم حسن صحيح انه عند اتحاد الاسناد او الرواية
يكون الجمع بينهما للتردد في الحديث في حال الناقل هل فيه شرط الصحة
او قصر عنها فهو حسن عند قوم وغايته حذف حرف التردد لان اصله
حسن او صحيح وان لم يتعدد فباعتبار اسنادين كما قال ابن الصلاح وهو على حذف
واو العطف وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
مع التفرد به اهـ وقال الشيخ العسقلاني ايضا حسن صحيح ان بينهما فرق الزمان
ما فيه مراده انه في اعلى درجات واول درجات الصحيح وقال ايضا اختلفوا في مراد
الترمذي ما قاله الراوي ان بعض المحدثين يطلق الصحيح على كل ما يحتج به فلا
يحتاج الا ان ادنى ليميز بينه وبين ما لا يحتج به وغرابته فان كان صحيحا
الحجة وان كان غريبا ... انه قوله في احاديث الصحيح حسن ولا يكاد

وجمع بينهما بان الحسن ان الترمذي يطلق الحسن على كل ما يحتج به

يفتقر على صحيح وبهذا انه لا يميز الحسن لذاته او لغيره الذي يعول في ما يحتج به انتهى
التنبيه لعلك اذا تأملت ان الحسن صحيح كان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وقد تحصل ان المقبول المحتج به من خبر الآحاد أربعة
انواع لانه ان اشتمل على صفة المقبول فصحيح لذاته والا فان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره والا فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته فعلم ان حد الصحيح الذي
المتقدم خاص بالاول فقط اعني الصحيح لذاته وان تعريف الحسن خاص بالثاني والثا
لث دون الرابع فانه من قسم الضعيف القسم الثالث **الضعيف ما** كان من خبر الآحاد
به اذ فيه **اختلال** كان في شرط واحد من شروط الصحيح والحسن **او** كان فيه اختلال
في **اكثر** من شرط واحد **واختلال** اي علة وشروط القبول الشاملة للصحيح والحسن
ستة جمعها الشيخ العطار في بيت وهو

وصل صحة التي وضبطه عاضده ما شذ ما اعتل لنقل الراجحة

وقد تفرقت في حد الصحيح الا العاضد اذ الصحيح الحديث من وجه واحد لانه انما يشترط
حيث يكون في الاسناد مستور ولم تعرف ولم يتبين تهمته كثير الغلط وقد علم مما ان هذا
هو الصحيح لغيره وانه داخل في حد الحسن لا الصحيح وبعض الشروط كالانتفاء بهما انفرادا او
واجتماعا تتفرع منها اقسام كثيرة قال العلامة البيقوني ويبلغ الاقسام بحسب ماذكر
من الانفراد والاجتماع الى اثنين واربعين قسما باعتبار الموضوع والى اكثر باعتبار الامكان
وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه العراقي وقال شيخ الاسلام ابن حجر انه تعب ليس و
وراءه ارب اذ لا يلحق لكل [illegible] لم يدع هذا جزم به النووي في التقريب الا [illegible] العراقي ومن
اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمقلوب والمعلول والموضوع والمنكر وهو يعني
الشاذ وقد خلت [illegible] من [illegible] ما قال خلاف ما قال **فائدة** النووي

عن العلماء

عن العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
والترهيب بالحديث الضعيف غير الموضوع واما الاحكام فلا يعمل الا بالصحيح او
الحسن الا ان يكون الاحتياط في شيء كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع او الانكحة فيستحب التنزه عنه لكن ابن دقيق العيد الضعيف غير الموضوع
عن ان يحدث شعارا في الدين منه وان لم يحدث فهو على نظر يحتمل ان يقال مستحب
لدخوله في العمومات المقتضية لفعل الخير ويحتمل ان يقال ان الخصوصيات
بالوقت او بالحال او بالهيئة والعمل المخصوص يحتاج الى دليل خاص
يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب هذا كله حيث لا يقوم دليل على المنع
اقوى من العمومات **مثاله** صلاة ليلة الجمعة لم يصح فيها الحد
يث ولا حسن فلا يستقيم اندراجها في عموم فضيلة الصلاة لانه صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام

المتواتر

المتواتر هو الخبر الذي رواه **عدد** من الناس يمتنع تواطؤهم على الكذب
فان اخبروا عن عيان بان كانوا طبقة فقط فواضح والا فيشترط ذلك في كل
الطبقات فان اتفقوا في اللفظ والمعنى فهو المتواتر اللفظي وان اختلفوا فيهما
مع وجود معنى كلي فهو المعنوي والاصح انه لا يشترط كونهم مسلمين ولا عدم
احتوائه بلد عليهم وقيل يشترط لجواز تواطؤ الكفار واهل البلد على الكذب
بغير حصر لهذا العدد في مقدار معين على الاصح واشترط القاضي ابو بكر والشا
فعية زيادة عن الاربعة وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي وقيل اقله
عشرة وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر **وله**
ان الذي رواه العدد المذكور **العلم** اليقيني **استند** وهو ضروري على الاصح لحصو

حتى يحصل اليقين منه النظر وقيل نظري ولا يخفى توقفه على مقدمات حاصلة لا ينافي
الاحتياج الى النظر عقيبه فالاختلاف في المعنى في التسمية ضروري لا تتوقف على تلك المقد
مات لا ينافي كونه ضروريا وحصوله اي حصول العلم علامة على اجتماع شروط التواتر
ومعنى كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونهم اخبروا عن محسوس
ولم يستقص معظم الشروط في النخبة لانه على فن الكيفية كما قال ابن حجر ليس من مبا
حث علم الاسناد اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به
من غير بحث

اخبار الاحاد وتقسيمها
الى مشهور وعزيز وغريب

وغيره اي غير المتواتر خبر واحد اي خبر الاحاد لا يفيد العلم بالقرائن المنفصلة الا وما
زاد منه على اثنين فهو مشهور ويسمى اي على غيره مما ليس بمتواتر
ولا مشهور وقيل ما زاد على الواحد مشهور فيقتضي ان كل متواتر مشهور ولا
عكس وبعض الفقهاء يسمي المشهور مستفيضا وبعضهم غاير بينهما بان المست
فيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم بحيث يشمل ما اوله
منقول عن الواحد وما رواه اثنان عن اثنين من اول السند الى اخره يسمى
بالعزيز وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا للجبائي والبعض يوهمه كلام الحاكم وصرح ابن العربي بانه
شرط البخاري ورد بانه يكفي في بطلان ما ادعاه اول حديث فيه وهو انما الاعمال با
لنيات وان كان فردا اجاب عنه بانه وان تفرد به علقمة فقد خطب به عمر بمحضر
من الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه ورد بانه تعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكو
نوا سمعوه من غيره على انه لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم

عن

عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد عن محمد على الصحيح وادعى ابن حبان نفي العزيز
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا فقال ابن حجر ان اراد
اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان
لا يرويه اقل من اثنين اه وقد يكون الحديث الواحد عزيزا مشهورا كحديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة وما رواه الواحد اي تفرد عن
كل احد اما بجميع المتن او ببعضه او ببعض السند سواء كان اماما يجمع حد
يثه ام لا خلافا لابن منده وتبعه النووي في تقريبه حيث خصه بالانفراد عن
كل احد عن امام يجمع حديثه اي من شانه ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري و
قتادة وكان ابن المبارك يسمي الغريب فردا بالغريب اي بتسميته الغريب لانفرا
د راويه عن غيره كالغريب الذي انفرد عن وطنه من غيره وذكر البيقوني انه اقسام غريب
سندا ومتنا وغريب متنا لا سندا وعكسه وغريب بعض المتن وغريب بعض السند
ولم يمثل للثاني لعدم وجوده ووصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا
لا ينافي الصحة ولا الضعف

المرفوع

وسموا المرفوع مفعول ثان لسموا اول مفعول اول انتهى من الا
سانيد الى افضل من الى الانام الرسلا قولا او فعلا او تقريرا او
صفة تصريحا او حكما سواء اضافه اليه صحابي او غيره ولو متاخرا فان يدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقط
وع والمنقطع واشترط الخطيب ان يكون الرافع صحابيا فقال ابن حجر والظاهر ان
الخطيب لم يشترطه وان كلامه جرى على الغالب والمرفوع من القول تصريحا كان
يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحكما

Copyright © King Saud University

لا تصريحا كان يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب قال والمرفوع من الفعل ان يفعل الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال فيه للاجتهاد قال والمرفوع من التقرير تصريحا كان يقول الصحابي فعلت او فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انكاره لذلك او حكما ان يخبر الصحابة
انهم كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم كذا

المسند

ومثله اي مثل المرفوع المسند اي انهما شيء واحد فقال ابن حجر ويلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به انتهى وهذا
القول قاله ابن عبد البر في التمهيد وذكر انه يكون متصلا او منقطعا او خذ اي المسند
المسند ليس هو المرفوع بل ما وصل اسناده من راويه الى منتهاه لقائله
ولو كان الوصل به الى ابتداء بمعنى في او مع الوقف على صحابي او غيره فصل
وهذا قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهم المسند في الموقوف اقل . . الغرابة ومقتضى كلام الخطيب
دخول المقطوع وهو قول التابعي وكذا من بعده وكلامهم يأباه وقيل لا يقع
المسند الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم
وحكاه ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث انتهى وهذا قول ثالث واياه اعتمد
ابن حجر في نخبته فقال المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقال في شرحه
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الا
نقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى
ويفهم من التعبير بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم

قول العراقي
وما اتى عن صاحب بحيث لا
يقال رأيا

كذا

المسند تعليقا لما اشتملت
عليه العبارة من الاعتراض و
الاختصار

قول العراقي في التبيين
...

7

لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى قاله الشيخ زكريا قال والحاصل ان بعضهم جعل المسند من
صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه
مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير
ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لا مطلقا بل مع صحة الاسناد وهو
القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مر
فوعا او موقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول
الثالث

الموقوف

وما انتهى الى الصحابي قولا او فعلا ونحوهما ولا يتجاوز الى
النبي صلى الله عليه وسلم وخلا عن قرينة الرفع وقف وصل سنده او قطع
موقوفا بعد واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ قال الشيخ زكريا وسمى
بعض فقهاء الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع خبرا واما المحدثون فانهم يطلق
يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف قاله النووي واذا استعمل الموقوف
فيما جاء عن التابعي فمن دونه فيقول موقوف على فلان ولما جرى ذكر الصحابي
هنا وكان مما يتكلمون عليه في هذا الفن حسن ان ناتي بشيء من ذلك فهو
بيت القصيد مقصود في الصحابة الذي هو اسم غلب في عرف الشرع على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسب لمن على لعقبه وان كان في الاصل شاملا لها
حب قال الجوهري ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا الحرف فقط هكذا وفي
الصحاح الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر قال الفاضل رحمه الله

والصحابي شرعا هو المؤمن الذي اجتمع وهو مؤمن ولو أعمى أو طفلا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته بعد النبوة ~~فيحصل المؤمن بالجن~~ فيدخل المؤمن من الجن فيدخل في الصحابة مع الصحبة كل مؤمن ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا وخرج من لقيه مؤمنا من غير الملائكة فإنه مؤمن لا يقال فيه إنه صحابي وأغنى عن زيادة موته مؤمنا المقتضية أن الصحابي لا يسمى صحابيا حتى يموت ويشمل الاجتماع رؤيته صلى الله عليه وسلم إليه وخرج به من لم يحصل له اجتماع بوجه ويشمل المؤمن حالة الاجتماع الصبي لأنه على الجملة وخرج غير المؤمن حين الرؤية وخرج بقولنا في حياته من رآه بعد موته كأبي ذؤيب الهذلي وخرج بقولنا بعد النبوة من رآه قبل النبوة نبوته ثم مات كان يؤمن بها أو يحتمل ذلك ثم لم تجتمع له رؤيته بعد ذلك مع إيمانه بها حين بلغته الدعوة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة وإن دخلوا أهل الفتنة لما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير أمة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضيلتهم على طبقات عدها الحاكم اثنتي عشرة طبقة من تقدم إسلامه بمكة كالخلفاء الأربعة ثم من بعدهم باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة ثم أصحاب دار الندوة ثم من هاجر إلى الحبشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار ثم المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة ثم أهل بدر ثم من هاجر بين بدر والحديبية ثم أهل بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة ثم مسلمة الفتح ثم صبيان وأطفال رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما أبين الطلاق ومنهم من زاده على اثنتي عشرة وقال ابن سعد هم خمس

طبقات

طبقات حتى البدريون ثم من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحدا فما بعدها ثم من شهد الخندق فما بعدها ثم مسلمة الفتح فما بعدها ثم الصبيان والأطفال ممن لم يغز وقد توفي صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا قاله أبو زرعة الرازي والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على ألف سبعة أبو هريرة وهو أكثرهم لأنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين ثم ابن عمر لأنه روى ألفين وستمائة وثلاثين ثم أنس لأنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة رضي الله عنها لأنها روت ألفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لأنه روى ألفا وستمائة وستين ثم جابر لأنه روى ألفا وخمسمائة وأربعين وزاد العراقي أبا سعيد الخدري لأنه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا

الموصول والمتصل

وخذ الموقوف وكذا ما رفع إلى المرفوع حيث وصلا إلى المرفوع والموقوف بأن سلم إسناده بسماع كل من رواته ممن فوقه بحيث يكون كل من رواة السند سمع ذلك المروي عن شيخه فسمه موصولا أو متصلا أو مؤتصلا بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي فإذا استعملوه في المقطوع قيدوه ثم منقول متصلا إلى ابن المسيب وإلى مالك مثلا

المقطوع

وما انتهى لتابعي من قوله أو فعله إذا خلا عن قرينة الرفع والوقف وكذا التابعي من دونه فإنه الرفع والوقف فذلك المقطوع عند من سلف وقد تبين أن المقطوع من مباحث المتن بخلاف المنقطع فإنه من مباحث السند فحصل الفرق بينهما وذكر ابن الصلاح أنه وجد في كلام الشافعي التعبير بالمقطوع عن المنقطع وعكسه اصطلاح البرديجي وعبر أنه حصل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

المقطوع وهو قول التابعي والتابعي من لقي الصحابي بلا قيود التي ذكرت
في تعريف الصحابة الا قيد الايمان به حين ذاك الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن حجر وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وطبقات التابعين ثلاث او اربع او خمس عشرة الكبرى من
سمع من الصحابة العشرة وانفرد بهذا الوصف قيس ابن ابي حازم رضي الله
عنه ومن كبارهم الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد ابن المسيب والقاسم
ابن محمد وعروة ابن الزبير وخارجة ابن زيد الانصاري وابو سلمة ابن عبد الرحمن و
وعبيد الله ابن عبد الله ولم يذكر ابا سلمة وذكر ابو الزناد ابا بكر ابن عبد الرحمن بدل
ابي سلمة وسالم واختلف في افضل التابعين فقال اهل المدينة سعيد
ابن المسيب واهل البصرة الحسن البصري واهل الكوفة اويس القرني وعن ابن
حنبل افضلهم سعيد ابن المسيب قيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد و
علقمة والاسود وعنه لا اعلم فيهم ابو عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم وروى
ابن الصلاح عن ابي بكر ابن ابي داود سيدة التابعين من النساء حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء قال ابن حجر ويلحق من الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في اي القسمين تلحق وهي المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروه صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة
كتابه بانه اورده ليكون كتابه جامعا لاهل القرن الاول والصحيح عدهم في كبار
التابعين سواء عرف منهم ان الواحد منهم كان مسلما في زمانه صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له
عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا في حياته اذ ذاك

ولم

ابن عتبة وسليمان ابن يسار

فقيل

9

ولم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم اهـ واول
التابعين موتا ابو زيد معمر ابن زيد قتل بخراسان او بلاد سجستان سنة ثلاثين و
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائتين

العالي والنازل

من الاسناد وهو الاسناد حقيقة فضيلة من فضائل هذه الامة وسنة
بالغة من السنن المؤكدة وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذا استحبت الر
الرحلة قال ابن الصلاح واحتج الحاكم على ان طلب الاسناد سنة بخبر انس
في مجيء ضمام الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة بما سمعه من رسو
له اليه فلو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله
عما اخبره به رسوله قال الشيخ زكريا لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء و
سأله لانه لم يصدق رسوله او انه اراد الاستثبات لا العلو اهـ وقال ابن المبارك الا
سناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن حنبل طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف الثوري الاسناد سلاح المؤمن فمحمد بن اسلم قرب
الاسناد قرب الى الله او قال قربة من الله عز وجل وقيل وان يكن به سند منقول
يكون على انها تلامذة اوضبطها فرم وجوبا لعود ضمير عليهما من اسمهما فقل
في العلو والاضافة اسم يكن عدد رواته بنسبة الى سند اخر
وفيهما اي السندين العالي متى حاط فيه العدد المنتشر اي عدد رواته
قلة فهو العالي وهذا الذي كثر عدد رواته فهو النازل ثم العالي اما ان ينتهي
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام في صفة عالية كالحفظ و
الفقه والضبط والتصنيف وغيرها كشعبة ومالك والبخاري فالاول
العلو المطلق والثاني العلو النسبي وفيه تقع الموافقة والبدل وال

Copyright © King Saud University

والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فيكون كل قسم من العلو يقابله قسم
من النزول

المسلسل

وان حصل لكل راو من رواته وصف يحصل متفقا اما على سبيله اما يتفق سواء
كان وصفا للاسناد او للرواة وسواء كان الواقع في الاسناد في صيغ الاداء كسمعت
فلانا الى اخره او متعلقا بزمن الرواية كالمسلسل بقول الاخبار يوم العيد
او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كتكون الراوي
اخر من روى عن شيخه وسواء كان حال الرواة او وصفهم قولا كقول النبي صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعلا كقول ابي هريرة
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه
مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه او قولا وفعلا كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر قال وقبض صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهو من الانواع التي لا تتبع فخذ ذا المسلسل وقد يقع
التسلسل في معظم الاسناد لا في جميعه وهو نقص فيه كحديث المسلسل بالاولية
فان سلسلته تنتهي الى ابن عيينة فقال ابن حجر ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم **تنبيه** صيغ الاداء المشار اليها فيما تقدم سمعت وحدثني اخبرني
وقرأت عليه وقرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني او ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها والاولان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع بان قال حدثنا فلما معه مع غيره والثلاث

والثلاثة الاخيرة لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع بان قال اخبرنا او قرأنا عليه
او للمناصر في عليه وانا اسمع

المهمل

والمهمل الذي راويه اتفق شيخان في اسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ورى وما عرف بينهما بما يميز كلا منهما عن الاخر فان
كانا ثقتين لم يضر ومنه ما وقع للبخاري في روايته عن احمد عن ابن وهب فانه اما
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام
او محمد بن يحيى الذهلي

المعلق

ما محذوف اوله لو مع اول السند منه ساقط واحد كان الساقط واحدا او اكثر
ولو كان المحذوف من اوله الى تمامه ويؤتى فيه اما بصيغة الجزم كقال
ونحوه او بصيغة التمريض كيذكر ويروى وذكر وروي وقيل المعلق
مجهول كان لقوله دعوا الا ما جاء ان مصنف الشيخه فقال او زاد ونحوه
بصيغ الجزم فكالعنعنة فيكون متصلا عن البخاري ونحوه لثبوت اللقاء و
السلامة من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك فلا يكون ذلك
تعليقا وقيل تعليق وعليه ابن الحاجب وغيره وتوسط بعض المغاربة
فسموه بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
لكنه ادرج معه قال ونحوها فاتصل جزما ونوزع فيه والمختار
كما قال ابن حجر انه حكم قاله في الشيوخ مثله غير ما من التعاليق المجزومة وبين
المعلق والمعضل الاتي عموم وخصوص من وجه

المرسل

وان يكن سقط من السند بعد التابعي بان يرفع التابعي الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين او من صغارهم والمراد

التابعي حقيقة وحكما او حكما فقط واذا ورد من يسمع قبل اسلامه من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه موصول لا مرسل
ولا خلاف في الاحتجاج كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر وكذا من رءاه وهو
غير مميز كمحمد بن ابي بكر فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل ولا يجيء فيه ما قيل في
مراسيل الصحابة لان اكثر روايته عنه وشبههم عن التابعين لا كالاول ليس
بتابعي والثاني تابعي حكما هذا الحد هو المرسل على المشهور وهو جامع
وقيل ما رفعه التابعي الكبير خاصة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
فمرفوع التابعي الصغير منقطع او معضل لا مرسل وقيل ما سقط من اسناده
واحد او اكثر من اي موضع كان فيشمل المعضل والمنقطع والمعلق الشيخ
زكرياء والاوجه التخلص من التلبيس فيه بهذا القول فهو واحد من قال ما سقط منه
راو فاكثر وخلاص من التلبيس لانه قول لاخر نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد ولو تعدد **تنبيه** جاء على سقط في الحديث المثل
عزوه كما قرره وهو جار على مذهب من يحتج به وكذا حديث الموصول والابتداء
طلبة والتساهيم شتة يعود على اسقاط المجهول من ايهام او على المصير
وهو الشكوك او شيء بالابتداء للمجهول والتناسب خبر الشكوك

المنقطع

المراد بالواحد الساقط من السند بدرجة كذا به الطرقي منه وهما
اوله واخره لان الساقط من اوله تعليق ومن اخره ارسال منقطعا بحيث
حتى ولو كان الساقط في موضعين من وسط السند وكذا ان كان لا
الساقط اثنين غير متواليين في موضع او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي
ايضا **تنبيه** ظهر من هذا المنقطع غير ما جامع لانواعه وغايته انه

بهان

بيان ما يتميز به المنقطع عن غيره ولعله تبع كلام النخبة لابن حجر والمشهور
ان المنقطع ما سقط من رواته واحد غير الصحابي وعن الحاكم وغيره انه ما سقط
قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان اكثر سمي معضلا ويسمى ايضا
منقطعا وعن ابن عبد البر هو ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعي
بعينه فالمنقطع اعم وعن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان
لما لا يتصل اسناده حكاه ابن الصلاح ابن حجر اختلفوا على المرسل
والمنقطع متغايران والاكثر على التغاير لكن عند الاطلاق اما عند
استعمال الفعل فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد انهم لا يغايرون وليس كذا الخ وقله من
نبه على النكتة بذالك

المعضل

بفتح الضاد واستشكله ابن الصلاح لان فعله ان يكون من ثلاثة لازم عدي بالهمزة و
هذا لازم معها الا انهم قالوا اعضل فهو معضل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى
فاعل يدل على المبالغة وعليه فيجوز ان يكون عضل قاصرا او اعضل متعديا
الخ الشيخ زكرياء وسمي اعضله اعياه فهو معضل اي معيي فكان المحدث
الذي اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه والمضمر في الساقط اثنين
فصاعدا من اي موضع كان ونصب الضمير على انه تمييز تواليا و
اعياء اي وان كان سقطهما في موضعين من السند باء يسقط اثنان
متواليان في واحد معضلا حال من ضمير ذكر فاعل بجملة معترضة ذكر اما اذا
سقط واحد بين رجلين ثم سقط واحد اخر من موضع اخر من ذالك السند فهو
منقطع في موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه

المعلق

بفتح اللام وسمي به لانه الراوي

Copyright © King Saud University

لم يسمع من حديثه واوهم انه سمع الحديث منه ثم يعبر بعن والتدليس كتم العيب
في المبيع ونحوه ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كان الظلام يجامع الخ
الخفاء والمرسل الخفي والتعبير بالمرسل اذ معناه بالارسال اسقاط العطاء من
السند كما مضى بل مطلق الانقطاع وان يكن سقوطه اي الساقط
او الشيخ ليس منه او منهم خفيا اي لا لاجل كونه ليس في تاريخه مانعا اي في
منعا التعاصر اي او مع المروي عنه جهول اي السماع او اللقي مع الفصل من اي
او للتدليس مع اسم فعل اي بعيد ولم يقل والتدليس فقسمان الاول تدليس
الاسناد وهو كما ذكر ابن الصلاح وغيره ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمعه منه
ثم قد يكون بينهما واحد او اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا
ونحوهما والا كان كاذبا وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وفي
اختلف فيمن عرف بهذا التدليس فقيل لا تقبل روايته مطلقا قاله جماعة
من المحدثين والفقهاء حتى بعض من يقبل المرسل لان التدليس جرح لما
فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
ان لم يدلس الا عن الثقات كابن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تد
ليسه قبل والا فلا والاكثر من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي
قبلوا من ثقتهم ما صرح فيه بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس
بكذب وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل و
صحح هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح وفي كتب الصحيح عدة من
الرواة المدلسين خرج عنهم فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث وقد يقع فيهما من
معنعنهم لكنه محمول على ثبوت السماع فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث

الاصل

الاصل لا المقتضى بعلته وروى الشافعي عن شعبة انه قال التدليس اخو
الكذب وعنه ايضا لان ازني احب الي من ان ادلس وهو محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير قال ابن الصلاح وقيل على ظاهره لا على المبالغة
اذ يؤدي الى مجاوزة الرد ومن تدليس الاسناد ما سماه بحذف الاداء واداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ وسماه ابن حجر تدليس القطع ومثله بما رواه ابن عدي و
غيره عن الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه ايضا تدليس العطف وهو ان يصرح
بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
عنه مثاله ما روى الحاكم انه اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب اليوم شيئا
مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال هشيم حدثنا حصين ومغيرة عن ابي
ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا
فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا
ومع ذلك فهو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان ونحو
ذلك انواعه تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث
يقولون جوده فلان اي ذكر الاجواد وحذف الادنياء وصورته ان يروي حديثا
عن ثقة يرويه عن ثقة عن ضعيف فيسقط المدلس الضعيف الخ حيث من الثقة الاول ل
الضعيف ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات ومنه عن زهير بن لان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس فيصرح الواقف كذلك بالسماع بلفظه
بعنه وهذا اعني التدليس التسوية يعلم الاعراض ضمنا ثلاثا ويعلم
ابن حجر نوعا من هذا القسم اعني تدليس الاسناد قال الشيخ زكريا وبه
العنعنة بعد ادخاله المنقطع لا الى شرطه ان يكون الضعيف ضعيفا كما تقرر

Copyright © King Saud University

نعم بعضهم لم يعبر بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الغير الملازم للتدليس
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف وهو اخف من الاول ويختلف الحال
في كراهته بحسب الحامل عليه وشر ما كان الوصف فيه بما ذكر لضعف
المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم ابن حزم به لا يقبل خبره كما نقل
العراقي عن ابن الصباغ او استصغار المروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اذ
اصغر من الراوي عنه او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ عنه من هو دونه او يكون الوصف به لكثرة الرواية عنه
فلا يحب الاكثار من شخص على صورة واحدة او امتحانا للطالب بلجة واحدة صورة
من جهل علمه وخاله لا يقبل عنه ما يقبل من اهل النصيحة في الحديث حتى يقول
حدثني ونحوها اما التدليس الذي قبل المدرج الذي سيأتي وصورته ان
يدرج كلامه مع المتن بحيث يتوهم ويفهم انه منه فحرام لانه كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الشارح هنا صادق بالقسم الاول فحذفه
والله اعلم ويرد فيه قسم للتدليس وهو مرسل خفي وهذا يقتضي ان
التدليس لا يختص بمن روى عمن لقيه اياه وهو كما ترى بل صريح ما تقدم عن
ابن الصلاح وغيره لكنه خلاف ما في النخبة وشرحها وقد قال ابن
بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما انتهى

المزيد في متصل الاسانيد

وان

وان يزد راو في اثناء السند ونقص بعض الراوين السند متصلا بان رواه
ناقصا من هو اتقن ممن زاد فهو المزيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او وهم
لان المراد في ذا الاعلى غلبة الظن وذا هو المزيد فيما اتصل من الا
سانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا
معنعنا مثلا ترجحت الزيادة. زيادة الثقة والمحفوظ والشاذ
زيادة الراوي الثقة ان كان من الصحابة فهي مقبولة اتفاقا وان من
التابعين فمن دونهم فهي ان تنافيا سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غير
الحكم الشرعي ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون
ام لا وقيل تقبل ان لم تغير حكما وقيل ان لم تغير الاعراب وقيل
ان اختلف المجلس وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون وحصل لهم غفلة مثلهم
عن مثلها وسواء كانت في اللفظ او المعنى وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد
دون المعنى وسواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك
الزيادة او كانت الزيادة من غيره وقيل لا تقبل مطلقا الا ممن رواه نا
قصا ولا من غيره ان لم يخالف الراوي الثقة بهذه الزيادة من هو اوثق منه
الثقة بان تكون غير منافية لما رواه من هو اولى منه بزيادة منافية سقطت
سقطت زيادته او يخالف الثقة زيادة منافية ثقة ارجح منه كما
قاله ابن عبد البر وغيره من انه خالفه من هو اولى منه واتقن سقطت ايضا
ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام الاول ما يقع مخالفا منافيا لما
رواه سائر الثقات فهذا مردود الثاني ما لا يكون فيه منافاة ومخالفة
اصلا لما رواه غيره فهذا مقبول الثالث ما يقع بينهما وهو ما يشبه الاول
من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص و

فيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم ويشبه أيضا من حيث
إنه لا منافاة بينهما وقد احتج به غير واحد كالشافعي وأحمد رضي الله عنهما
الراجح اشتهر عن جماعة من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا ولا ينافي
ذلك على طريق المحدثين بعدم الحكم بالصحيح إلا أن يكون شاذا إذ يعتبر في
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أولى منه والعجب ممن أغفل منهم مع
اعترافه بأن اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن **والراجح**
عند المخالفة على غيره لمزيد ضبط أو عدالة أو غيرهما هو **المحفوظ والمقا**
بل وهو المرجوح **يعني لمن لعله شذ فاعل** فيقال له الشاذ قال
الشافعي وجماعة ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو غيره وإنما هو أن يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس قال الشيخ زكريا لأن العدد أولى بالحفظ
من الواحد ويؤخذ منه أن ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ
وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا ابن حجر وقال الحاكم هو
ما انفرد به الثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس
بل هو أعم من الأول وقال الخليلي الذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا
إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقد
رد ابن الصلاح قول الحاكم والخليلي ثم أتى بتفصيل حاصله أن الراوي إن
انفرد بشيء فإن خالف من هو أحفظ منه وأضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وإن لم يخالف فإن كان عدلا ضابطا متقنا ضابطا قبل ما انفرد به
وإن كان لم يوثق بحفظه وإتقانه لذلك فانفراده به خارم له مزحزح له عن
حيز الصحيح ثم هو بعد ذو مراتب متفاوتة فإن كان المنفرد لا يبعد عن درجة

الحافظ

الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ولم يحطه إلى الضعيف
وإن بعد رد ما انفرد به وكان شاذا منكرا فتحصل أن الشاذ المردود ضربان
أحدهما الفرد المخالف وهو ما عبر عنه الشافعي بأنه الفرد الذي ليس في روا
ته من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجبه التفرد والشذوذ من
والضعف

المتابع

والاعتبار والمفرد وإذا اعتبروا وإن تجبروا ويا مشارك الراوي والذي كنت
تظنه انفرد وحذف الياء اجتزاء بالكسرة للوزن **في شيخه** بأن روى ذلك
الحديث بذلك السند كان في رواية عن شيخ ذلك الراوي أو **فوقه** إلى الصحابي
الذي وجد **متابع** بكسر الباء **به** متعلق بـ**يقع** أي تبع الراوي الأول به فإن
حصلت المتابعة في رجال السند كلهم فتامة وإلا فقاصرة وعبارة ابن حجر
فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية **وإن تجبروا لو ثناهم وافقه في المعنى**
فقط بأن شارك في متن الحديث لا بسند وآخر سواء شبهه في لفظ
المتن ومغايرة أو في معناه فقط **فبها شاهد هذا الموارد** بكسر الباء
يعني فيعبر بأن يقال له الشاهد لابن حجر وخص قوم المتابعة بما حصل
في اللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك ورجح هو أي الراجح ما عليه الجمهور بأنه لا اختصاص فيهما بذلك
وأن أحد المتابع بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فمتابع أو غيره
فشاهد وقد يطلق كل منهما على الآخر والأمر فيه سهل **وحيث لا يجبر**
مشارك في شيخ ولا من فوقه في المعنى **في هو مفرد** ويقال له فرد وينقسم
لقسمي الشاذ المنكر كما يؤخذ مما تقدم ثم الفرد فقسمان فرد مطلق و

وبقسميه ما انفرد به واحد عن كل احد ومن دونه وهو ثالث انواع ما
فيد بتفرد كأن تفرد لم يوجد وهذا الغريب اخرج بقيد الاولان وما فيد بالجمع
قطعيين كأن تفرد لم يوجد الا في البصرة وما فيد براو معين كأن تفرد
لم يرو عن فلان الا فلان فهذا احاد قال ابن الصلاح والعراقي وتلخص
ان الاول اي المطلق مرادف للشاذ والثاني اي الثاني قسيم بين المطلق و
المقيد بالبلدان اريد واحد منهما اطلاقا للكل على البعض مجازا رجع
للمطلق اذ كل تفرد اهل بلد عن ان ينتسب واحد من رجال البلد والغريب
ينقسم ايضا الى مطلق ونسبي كالفرد وهنا فيه كلام فرق بينهما كما
قال ابن الصلاح ليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد وحاصل ما لابن حجر ان
الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي كم عن الذي عبر الصحابي مثلا
او لا بان يكون التفرد في اثنائه فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به
راو عن ذلك المنفرد وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على المطلق والغريب
اكثر ما يطلق على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسمية عليه اما من حيث
استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان وفيه
منه اختلاطهم بالمنقطع ولم يصله قم ذكر ما نقلناه عند الكلام على المنقطع

المنقطع

المنقطع والبحث عن ذوات المتابع والشاهد يكون بتتبع الطرق من
الجوامع والمسانيد والاجزاء بالاعتبار حيث عن ابي عوض ما كا
عتبار ليس قسيما للتابع ولا الشاهد بل هو طريق لهما

الموضوع

وان يكن راويه بقصد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بان
ينسب اليه ما لم يقله اما من اختراعه او من كلام بعض السلف او قدماء
الحكماء والكلام الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيفا فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج فذلك هو الموضوع لم حديث اي يمتنع العمل به واتفقوا
على انه لا يجوز الا مع بيانه وانما ادرجه في انواع الحديث وليس بحد
يث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف الطرق التي يتوصل بها الى معرفته ليه
لينفى عن القبول وقد اتفق على ان تعمد الكذب عليه عليه الصلاة
والسلام كبيرة وبالغ ابو محمد الجويني فكفر متعمده واجاز بعض الكرامية الو
ضع في الترغيب والترهيب محتجا بان الكذب في ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم لا عليه لكونه مقويا لشرعه والكذب عليه انما هو كان
يقال ساحر او مجنون وتمسكوا بحديث من كذب علي متعمدا ليضل فليتبوأ
مقعده من النار وهو مردود لان ذلك الكذب عليه في وضع الاحكام ونحو
الاخبار عن الله بالوعيد بالثواب ولفظة ليضل به الناس اتفق الائمة
على ضعفها وبتقديرها فهو للام المال للعاقبة او التأكيد كقوله تعالى
ليضل الناس بغير علم لا للتعليل افتى ابن الصلاح التائب من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته
قاله غير واحد من العلماء كالامام احمد الحميدي شيخ البخاري والنووي ما

هو كذلك ضعيف ومخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول
شهادته ولا فرق بينها وبين الرواية **الشيخ** زكرياء وما قاله لا ينبغي ان يلتفت
اليه ثم قوله الاوجه قول الايمة ويؤيده قول الايمة ان الزاني اذا تاب لا
يعود محصنا ولا تعود عفته فاذا قد وافقهم على صحة رواية من كان كافرا
ثم لا ينافي القول على قوله ما سلف منه **و**الفرق بين الرواية والشهادة ان
الكذب في الرواية اغلظ لان متعلقها لازم لكل المكلفين في كل الاعصار مع خبر
ان كذبا علي ليس ككذب على احد **و**الحامل على الوضع اما الزندقة
او غلبة الجهل كما يقع لبعض المتعبدين او فرط العصبية او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراض للاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به **و**الحكم
على الحديث بانه موضوع انما يفيد الظن لا القطع اذ قد يصدق الكذوب لكن
لاهل العلم بالحديث ملكة يميزون بها كما قال ابن دقيق العيد يحصل للمحدث
لكثرة محاولة الفاظه صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف
بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز وقد روي عن الربيع بن خيثم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد يعرف
وضعه بالاقرار من واضعه او ما نزل منزلته **قال** ابن دقيق العيد ولا يقطع
بذلك لاحتمال كذبه في ذلك الاقرار وقد يعرف بركاكة اللفظ وعدم فصاحته و
ما يبعدها او بمناقضته للقرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او
صريح العقل او بحال الراوي كما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا سبق

لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه
كذب لاجله فامر بذبح الحمام **ومنها الطول** اسم الموضوع **فيما اتفقا**
فيه الوضع **بلا قصد كان يغلطا** اي بحيث يشبه الوضع كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد فانه دخل على شريك بن عبد الله وهو يملي ويقول حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن او ذكره على ما قيل فقطعه كلام ابن حبان وهو يعتقد انشغاله على قا
رية اسم الحديث فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مريدا به ثابتا لزهده
وورعه وعبادته فظن ثابت انه هذا متن السند او بعضه وكان يحدث به
كذا المنقطع او مدرج في الحديث المتروك **وان يكن ابرز منها به**
اي بالكذب **منه** لكونه لم يرو ذلك الا عن جهته مع مخالفته القواعد المعلو
مة او لكونه عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وبعضا دون الاول **فهذا هو المتروك وضعفه من فوقه** المنكر والمعروف
وما رواه وانفرد به **ما لسن** بفعل او قول يبلغ التواتر **او غافل** عن
الاتقان **او ذو غلط فحش منكرا دعوا وقد يعبد** المنكر **بما**
خالف من يروي مشهورا او غافلا او ذي غلط لا يحتمل **ما تثبت لثقة**
والحاصل ان المنكر قسمان احدهما ما تفرد به الضعيف الذي لا يحتمل تفرده بمثلها
والثاني ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط بما يعني
كما عبر ابن الصلاح وهذا ما ذكره زكرياء **و**في شرح النخبة ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

بينهما والقرائن أغلب **وذا** أي حديث العلة حيث يقال له إذا **جمع وسما**
أي علامة المعلل ولا يقال له المعلول وإن وقع في كلام كثير قال النووي إنه لحن
إذ العرب لا تعرف المعلل ذكره في باب الإعلال من المعلول أو منه ومن المعلل تغليطا
وإنما هو المعل لأنه رباعي بل لا يجوز أصلا لأنه لا يتعدى لأن التعليل الاشتغال أ
والتلهي أما معلول فموجود وفي عبارة شيخنا ابن حجر بل قال إنه الأولى لوقوعه
في عبارتهم مع ثبوته لغة لكن الأشهر أن معلة ثلاثي مزيد فالأجود
المعل وإن كان المعلول أولى **وما أتى فيه وهم خفيا** في سند أو متن والوهم بل
تكون العلة والمراد بها هنا العلة الخفية وهي عبارة عن أسباب لم تثبت
فيها غموض وخفاء تقدح في قبول الحديث **يعلم** ذلك الوهم **مع التأ**
مل في الطرق من القرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال
حديث في حديث أو نحو ذلك الأئمة بقدح ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
وعلم من تعريف العلة بما ذكر أن المعلل حديث فيه أسباب خفية لم أثبت عليه
بأنها في ابن حجر وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح **هو المعلل** وهو من أغمض الأنواع وأدقها
فيها المضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل **وما به** أي فيه **اختلاف**
متن أي مع متن آخر سواء كان من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على
وجه آخر أو من أكثر بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر **أو اختلا**
ف سند مع سند آخر وهو الأغلب والاختلاف في السند يكون بالاختلاف
في وصل أو إرسال وفي إثبات راو وحذفه وغير ذلك والتضعيف ما انعدمت علة
فيكون في الأول السند والثاني متنا **مضطرب إن لم يبين ما يعتمد** عليه
من أحد الروايتين أن الكلام حجة ولم يمكن الجمع أما إن أمكن ترجيح بأصحية أو أكثرية

يتم

17

المدرج

الكثرة ملازمة للمروي عنه أو غيرهما لم يكن حينئذ مضطربا والحكم للأرجح و
أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب وإن لم يترجح شيء. المدرج **المدرج الآتي**
في سنده ما ليس منه ويسمى مدرج الإسناد وهو أقسام الأول أن يروي جماعة
عنه حديثا بأسانيد فيه فيروي عنهم راو فيجمع الكل على إسناد منها
ولا يبين اختلافها والثاني أن يكون متن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده
بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من
شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عنه بواسطة فيرويه تاما بحذفها والثالث
أن يكون عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه
مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص
به ولكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول أو يسوق الإسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن السامع أنه المتن فيرويه
عنه بذلك الإسناد **أو أتى في متنه ما ليس منه** بل من كلام الراوي
فهما ليأتي له أو غيره **مما فصل** ويسمى مدرج المتن وتارة يكون هذا
الزائد في أوله وهو كما قال ابن حجر نادر جدا لا كما قيل إنه أكثر منه في الأثناء
وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر وسمه أي تعمد كل تعمد خرج النهي
عنه لا بتفسير واستنباط لما يبهمه منه أحد رواته ونحو ذلك راجع في القسمين
بأقسامه ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب
سائغ فيه ولذا فعله الزهري وغيره من الأئمة

المقلوب

وإن يبدل راو من الثقة على جهة اللاعمد أن يكون إسناد مشهور راو
لما اشتهر فيه له بذا مع آخر إما بنحو التكرار خلاف المشهور ولذا كره

Copyright © King Saud University

الحديث ثم تتبع الغرائب وأمثلة مشهورا والنسائي أن كريب ابن كعب بيت له بكعب بن قرة
فهذا أغلاه ويصير عنده المعلل أيضا أو بدل سنده كله الى اسناد آخر
فتمان حيلة المحدث كما وقع للبخاري أنه لما دخل بغداد عمد أهلها الى مائة
حديث فقلبوها وجعلوا متن هذا الاسناد لآخر وإسناده لمتن آخر
ودفعوها العشرة أنفس لكل رجل عشرة فلما اطمأن المجلس سأله رجل
من العشرة عن حديث منها فقال لا أعرفه وهكذا الى آخرها فلما انتهوا
التفت البخاري الى الأول فقال أما حديث كذا فهو كذا وهكذا الى أن أتى
على آخرها وتبين ورد كل متن الى اسناده فأقر له الناس بالفضل وأما
مشهورا وهما لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني حدث به في مجلس
ثابت البناني حجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه فظن من ثابت أبو النضر جرير ابن حازم عن ثابت عن أنس فهو
مقلوب سندا وفي المتن أيضا ورد القلب كحديث أبي هريرة عند
مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهو مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين المحكم والثا
بت المقبول إن هو سلم من المعارض اذ [illegible]
فالمحكم سم وهو كثير مختلف الحديث وحيث لا يسلم من المعارض بأن
عارضه مقبول آخر مثله أمكن الجمع [illegible]
الضعيف والحالة الجمع بينه وبين المعارض بغير تعسف فيه فهذا
الشيخ فانه مختلف الحديث ومثاله أن حديث لا عدوى ولا
طيرة يعارض ظاهره حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح
وجمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة

المحكم

18

مخالطة المريض سببا للاعداء ومرضه وقد يتخلف كغيره من الأسباب أبو
عمرو والأولى أن نفيه صلى الله عليه وسلم على عمومه والامر بالفرار من
المجذوم من سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك
بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أنه بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فلا يقع في الحرج فيجتنب حسما للمادة

الناسخ والمنسوخ

وحيث لا يمكن الجمع وعرف التاريخ وثبت المتأخر منهما أو بأ
صرح منه كحديث بريدة في مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة فذا المتأخر الناسخ وتسميته ناسخا مجازا
لأن الناسخ في الحقيقة هو الله والمتقدم هو المنسوخ و
النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه

غريب ألفاظ الحديث

ثم غريب اللفظ ما اعتنا به فهم معناه [illegible] الكتب
المصنفة فيه فله الرجوع الى أصلها إذ لا يكاد [illegible]
اللغة لا استعماله وقد ألف فيه كثير وتداركت العناية به لئلا يرويه با
لمعنى وروايته الحديث بالمعنى جائزة للعارف بمدلولات الالفاظ
وما يحيل المعاني وعليه الأئمة الأربعة قال عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع
لكثير ابن جماعة الخلاف في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز
تغيير لفظها أصلا

مشكل الحديث

فصـ
على حقيقة النسخ

ونتأكد

فصـ
على كلام رواية الحديث بالمعنى

Copyright © King Saud University

وان يكن بغموض من جهة معناه للامن جهة لفظه بان يكون محتاجا الى تأويل لعدم معناه وكلا يعلم المراد به على ظاهره فهو المسمى مشكلا وفيه تصانيف

المصحف والمحرف

ما غير النقط به مع بقاء صورة الخط كشارة تقع بالنون وانما هو تقع بالياء الشارة من تحت هو المصحف وان يكن التغيير في الشكل كعزة بالتخفيف والفتح وعزة بالعين والتشديد مع هو المحرف ويفعل به المتن كثيرا او ربما وفعل في الاسماء التي في الاسانيد كمزاحم بالزاي والمهملة مراجم بالراء والجيم ومع جزء العالم ممتزوفه صنفه جبه الايمة كالعسكري والدارقطني

المبهم

والمبهم هو الذي تفتت بشيء او في متنه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وردا والفصل بين الموصول وطلته جائز او في سنده بترك الباء للمصاحبة متعلق بورد تعيين لمذكور ورد نحو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم او اخبرني شيخ او رجل ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مصرحا وكلا يقبل حديث الراوي المبهم ما لم يسم لان شرط القبول عدالة الراوي والمبهم كلا تعرف عينه فكيف عدالته ولو ابهم بلفظ التعديل كلا اخبرني الثقة على الاصح لانه قد يكون عدلا عنده مجروحا عند غيره وقد تقدم هذا في المقلوب حال كونها ملحمة يقال استطرفت الشيء استحدثته والاسم الطرفة وقد طرف والطرف ككذا اذا جاء بطرفة كذا في الصحاح

من الكلام في الطرفة من الملح بكسر الميم يتعلق بالطرفة لتضمنه معنى متعلقة او نحوها والباء للتجرير مختومة بحمد من سناها اي سهلها سنية اي رفيعة تعلو الدجا اي الظلام سناها اي ضوءها مختومة اي محكمة او مقتضية

الصلاة والسلام على النبي المصطفى للختام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال مؤلفه سامحه الله انتهى بحمد الله تعالى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما في الخامس والعشرين من شعبان المعظم عام الف احدى وتسعين والف على يد جامعه عبيد ربه سبحانه محمد بن عبد الله بن علي بن يوسف العلوي وفقه الله للصالح العمل واعطاه ما يرجوه من الامل بمنه وجوده وفضله وكرمه امين

18

اللهم اسلمت وجهي اليك ووجهت ... (marginal note, partly illegible)

قال البخاري في كتاب الدعوات حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن منصور بن عقيل عن ... عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك ووجهت ظهري اليك والجات امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت

19

مى